ذكور مدة عمرهم وهو بعد ذلك لبنيهم الذكور دون الاناث ملكا مطلقا يتصرفون فيه تصرف
المالك في ملكه وان لم يخلف بنوا ولده ابي العباس لصلبه ذكورا فهو حبس على من يكون لشقيقه
ابي عثمان سعيد بن المذكور مدة عمرهم وهو بعد ذلك ملك لمن يخلف اولاد ابي عثمان المذكور
يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وان لم يخلف ابو العباس ولدا ذكورا ولا ولد له ذكرا وكان
ابو عثمان المذكور بالحياة رجع ذلك لابي عثمان المذكور حبسا بقية عمره فان لم يكن بالحياة
رجع ذلك لبني ابي عثمان المذكور على حسب ما تقدم ذكره فتوفي ابو عثمان المذكور في الرسم
الاعلى فاحاط بميراثه والده الشيخ ابو الحسن المذكور وزوجه مؤمنه وابنة منها فاطمه
لا غيرهم في علم شهوده ثم توفي بعده ابو عثمان المذكور فاحاط بميراثه والده ابو الحسن المذكور
المحبس وزوجه عزيزة وولداه منها علي ومريم ولدا ولده ابي عثمان المذكور وفاطمة
ابنة ولده ابي العباس لا غير ذلك في علم شهود واوصى ببعض ماله لرجل وببقية ثلثه لمؤمنة
زوجة ولده ابي العباس وثبت ملك المحبس للجنتين المذكورتين وحيازة ابي العباس لهما
الى ان توفي فحازهما بعده ابو عثمان المذكور الى وفاته فحازهما بعده زوجه عزيزة لولديها
منه على المذكور اذا كان في حجرها بالايصا حسبما ذكر ذلك مع حياة المحبس ابي الحسن الى ان رشد
علي الحفيد المذكور فحازهما لنفسه وهو يذكر انه حازهما بحق التحبيس الى وفاته فقام من ناب
عن ابنته بموجب ان الحبس وجب لهما بعده ملكا وزعمت زوجة ابي العباس ان الحبس سقط
ورجع الى ملك المحبس وطلبت الدخول لوصيتها وطلبت مورث محجور لنا بنت ابي العباس من
ذلك فهل يجب الجنتان لابنتي علي او ترجعان على ملك المحبس المذكور اذ لم يجعل لهما مرجعا
بعد وفاة ابي عثمان على ما ذكره ابن المواز وابن حارث وغيرهما ان الحبس اذا كان على رجل
بعينه او الى مدة عمره فانه يرجع ملكا لمحبسه من غير خلاف في المذهب واذا قلتم برجوعه
ملكا للمحبس فهل يدخل فيه وصية مؤمنة واخذها بقية الثلث كما ذكر في المدونة ان كل
دار ترجع بعد موته من عمرى او حبس من ناحية التعمير فالوصايا تدخل فيه ويرجع فيه
ما انتقص من وصيته ولو بعد عشرين سنة او تكون من سبيل ما ان شهر عنده وعند الناس
ان سفينته غرقت او ان عبده الابق مات وطال زمن ذلك فاوصى بالثلث ثم مات
وظهر بعد موته سلامة السفينة وحياة العبد فاختلف هل يجيز ذلك محمل ما لم يعلم من
ماله فلا يدخل وصاياه او تدخل وصاياه لانه معلوم في الاصل وهل يستدل في هذه النازلة
على المحبس عليه على طمعه فوات الحبس عن ملكه اذ ارجع اليه بموت ابي عثمان اذ لم يفعل ذلك
وتركها في حيازة من حازها الولد بن عثمان المذكور **فاجاب** بعد ذكر الحمد لله
والتصلية بقوله من حبس على رجل بعينه او قوم باعيانهم ولم يقل لا يباع ولا حبس صدقة فقول
مالك في العتبية حكمه حكم الحبس المعقب وظاهر قول ابن المواز انه كالمعقب الا ان يقول
حياته او يقيده باجل واصبغ يقول حكم الحبس المعقب ولو قيده بالحياة كان لفظ الحبس
في مقتضى العرف الاتباع ولو قال لا يباع فلم قول مالك انه كالحبس المعقب ولا يرجع الى المحبس

فلذا

فكذا اذا اطلق لفظ الحبس لانه يشابه لفظة لا يباع فاذا تقرر هذا فنقول ان هذا المحبس
عين من ذكر ممن هو موجود ولم يعين من بعدهم الا بالنسبة الى اولادهم وهم غير موجودين
ولا معلوم وجودهم الا اذا وجدوا امادهم فاذا كان الحبس على المعينين حكم فيه بحكم
التحبيس المعقب فاحرى هنا وهذا التحبيس المسؤول عنه لا يرجع حبسا على اولى الناس
بالمحبس يوم المرجع واذا كان الحكم على ذلك فلا مدخل فيه للوصايا ولا يورث عن المحبس
واما ما ذكره السائل عن ابن حارث وابن المواز ان الحبس اذا قيده بحياة المحبس واجل فانه
يرجع ملكا للمحبس بغير خلاف فغير صحيح قد ذكرنا الخلاف وذكرنا قائله في هذا الجواب
وان ذكر ذلك بعض الموثقين فخطا ووهم فاعلم ذلك ثم ان ما ذكره ابن المواز معترض في الحكم
على قول مالك لان من يقول حبست على فلان انما يريد حياته فلا فرق بين ان يقول حياته او
يسكت فاعلم ذلك انتهى كلام الناقل والذي ذهب اليه في الجواب هو مذهب اصبغ وروايته
عن مالك وقفت عليهما في البيان وهي في العتبية اذا قال حبس حياتك او مدة عمرك وعن
ابن رشد انها ظاهر المدونة ورايت الطرطوشي عول على ذلك في تعليقته في كتاب الحبس
فيها وذلك خلاف ما ذهب اليه ابن المواز واللخمي وابن حارث وهي من مسائل ابن زرب والا اعتراض
الذي اعترضه الشيخ على ابن المواز كذلك اعترضه التونسي والشيخ ابو الحسن **قلت**
كانهم لم يجعلوا ترجع له ملكا خصوصية وهي عندي وصف معتبر انه لم يقصد به حبسا
وانما قصد به العمرى اذ لم يجعله موبدا بالنص ولا بالاطلاق لان الحبس على القول به انما هو
موبد وليس هذا موبدا بالنص والصواب جريه على العمرى بما تقدم فيجري على احكامها

ومن مسائل الهبة والصدقة ونحوهما

اللخمي هو انتقال الملك بغير عوض قال شيخنا الامام هي احد انواع العطية ومن تمليك متمول
بغير عوض انشا فيخرج النكاح والحكم باستحقاق وارث وارثه وتدخل العارية والحبس
والعمرى والصدقة والهبة والعمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض والهبة تمليك
ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض ان كانت لغير ثواب والصدقة كذلك الا انها لوجه الله
تعالى وفي الهبة لله خلاف تقدم لابن رشد واللخمي وكلامهما وبالنية داخلة في قوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل والاصل في الصدقة قوله سبحانه الا من امر بصدقة وقوله تعالى ولا
ياتل اولوا الفضل منكم الاية وكان صلى الله عليه وسلم وقبل الهدية ووهب لجابر بعيرا
اشتراه ولعبد الله بن عمر بعيرا وقال صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع او ذراع لقبلته
وقال تهادوا تحابوا **قلت** رايت في بعض الكتب ان نملة اهدت لسليمان عليه
السلام تبنة فتعجب منها فاوحى الله تعالى اليه يا سليمان اقبل هديتها واشكرها على فعلها
فانها اهدت لك على قدر جهدها وحديث لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها الحديث
وقوله فليكن من قها اللخمي ويراعي في هذا ثلاثة حال المعطي وقدر العطية وفيمن توضع
فافضلها حال الصحة في حديث اي الصدقة افضل فقال ان تصدق وانت صحيح تامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)